

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الخميس 26 جانفي 2023

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

**الرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (06 نقاط)

حدد طبيعة (تصنيف) الأملاك الوطنية التالية وكيفية تكوينها:

شواطئ البحر - الموانئ - السكنات الوظيفية - موقع أثري - السدود - الأملاك الشاغرة.

الأملاك الوطنية	طبيعتها	كيفية تكوينها
شواطئ البحر	أملاك وطنية عمومية طبيعية (0.5)	تعيين الحدود (0.5)
الموانئ	أملاك وطنية عمومية اصطناعية (0.5)	التصنيف (0.5)
السكنات الوظيفية	أملاك وطنية خاصة (0.5)	عقود الاقتناء (0.5)
موقع أثري	أملاك وطنية عمومية (0.5)	التصنيف (0.5)
السدود	أملاك وطنية خاصة للمياه (0.5)	عقود الاقتناء (0.5)
الأملاك الشاغرة	أملاك وطنية عمومية (0.5)	الاستيلاء (0.5)

السؤال الثاني: (04 نقاط)

حدد الوسائل القانونية المقررة لاستغلال الأملاك الوطنية للمياه، مع شرحها باختصار؟

الإجابة: بالرغم من أن الأملاك الوطنية للمياه تصنف على أنها أملاك وطنية عمومية إلا أن المادة 71 من قانون المياه تمنع تماما الاستعمال المباشر للموارد المائية سواء كان هذا الاستعمال عاما أو خاصا، حيث لا يمكن استعمال هذه الموارد إلا بعد الحصول على رخصة أو حق امتياز تمنحه الإدارة المختصة بناء على طلب (01ن)، لذلك فإن الوسائل القانونية لاستعمال الأملاك الوطنية للمياه هي الرخصة أو حق الامتياز:

الرخصة: وهي إذن تمنحه مديريات الري الولائية بالتعاون مع الإدارة المركزية بناء على قرار إداري صادر عنها، وحدد المشرع من خلال قانون المياه أنواع الاستغلال بناء على رخصة، ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بالاستغلال المحدود للموارد المائية والذي لا يوجه لأغراض تجارية. (1.5 ن)

عقد الامتياز: يتم منح عقد الامتياز بقرار من الوالي وبناء على دفتر شروط يحدد شروط الاستغلال، ويشترط عقد الامتياز في عمليات استغلال الموارد المائية لأغراض فلاحية أو تجارية أو صناعية، ويتم منحه مقابل إتاوة يدفعها صاحب حق الامتياز. (1.5 ن)

السؤال الثالث: (06 نقاط)

تلعب شرطة المناجم دورا هاما في الرقابة على عمليات استغلال الثروات المعدنية، اشرح طبيعة الصلاحيات المخولة لشرطة المناجم في جميع مراحل الاستغلال؟
الإجابة: تلعب شرطة المناجم دورا مهما في مراقبة عملية الاستغلال المنجمي أثناء القيام بعملية الاستغلال ويمتد دورها إلى ما بعد الانتهاء من الاستغلال، وذلك كما يلي:

1- دور شرطة المناجم أثناء عملية الاستغلال المنجمي: (01 ن)

- مراقبة مدى احترام شروط الاستغلال المنجمي (قواعد الفن المنجمي). (0.75 ن)
- العمل على ضمان احترام قواعد حماية البيئة. (0.75 ن)
- اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب بالأخطار المنجمية. (0.75 ن)
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين والتأكد من مطابقتها للواقع من خلال المعاينة الميدانية. (0.75 ن)

دور شرطة المناجم بعد الانتهاء نشاط الاستغلال: (01 ن)

- مراقبة عملية إعادة تهيئة موقع الاستغلال، عن طريق التأكد من مطابقة أشغال التهيئة للمعايير التقنية والفنية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة. (01 ن)

السؤال الثالث: (04 نقاط)

حدد نطاق اختصاص القاضي المدني فيما يتعلق بمنازعات الأملاك الوطنية؟

الأصل في مجال المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية أن يكون الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر للمعيار العضوي، حيث تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع باعتبارها مالكا للأملاك الوطنية، غير أن هناك من المنازعات التي تنشأ بمناسبة الأملاك الوطنية يرجع فيها الاختصاص للقضاء المدني، وأهم هذه المنازعات مايلي:- المنازعات المتعلقة بالأراضي الخاصة ذات الطبيعة الغابية المتواجدة بجوار الغابات أو وسطها، سواء فيما يتعلق باستغلالها أو بضمها للأملاك الوطنية في مقابل. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة باستعمال حق الشفعة المقرر للدولة باعتباره وسيلة قانونية لنقل الملكية الخاصة إلى الملكية الوطنية. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة بالمقايضة بين الأملاك الوطنية والملكية الخاصة. (01 ن)

- المنازعات المتعلقة بطلب أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة وفقا للأمر رقم 66-02. (01 ن)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الاثنين 20 مارس 2023

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

**الامتحان الاستدراكي في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (08 نقاط)

اشرح مفهوم عملية الجرد وحدد طبيعتها القانونية وأنواعها؟ مع توضيح دور هذه العملية في تحقيق الحماية للموارد الطبيعية والثروات المعدنية؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

ما مدى سلطة الإدارة في إلغاء الترخيص الممنوح باستغلال الأملاك الوطنية للمياه؟

السؤال الثالث: (06 نقاط)

اشرح باختصار المنازعات المتعلقة بتنازل الدولة عن المباني ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو السكني؟

بالتوقيع والسداد (أ. بلجودي)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

الخميس 02 فيفري 2023

المدة: ساعة ونصف

قسم الحقوق - سنة أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

**الرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (04 نقاط)

حدّد الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية المتعلقة بالوديان، ووضّح كيفيات تكوينها؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

اشرح دور إدارة أملاك الدولة في حماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية؟

السؤال الثالث: (04 نقاط)

وضّح عملية الرقابة التي تمارس على استغلال الموارد المائية لأغراض تجارية؟

السؤال الرابع: (06 نقاط)

ماهي أنواع المنازعات الناشئة بمناسبة استغلال الأملاك الوطنية الغابية، وماهي الجهات الإدارية المختصة

بالنظر في هذه المنازعات؟

بالتوفيق والسداد (أ. بلجودي)

**الإجابة النموذجية للرقابة العادية في مادة
قانون الأملاك الوطنية**

السؤال الأول: (06 نقاط)

اشرح العبارات التالية:

- الاصططاف - التصنيف - تسخير الأملاك - الجرد -

الاصططاف: هو إجراء يهدف إلى تعيين الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية في مجال طرق المواصلات والسكك الحديدية، عن طريق تعيين الحدود الفاصلة بينها وبين الملكيات الفردية المجاورة لها، من خلال المخطط الوطني للاصططاف، والذي يتبعه صدور قرار فردي للاصططاف. (المادة 29 من المرسوم التنفيذي 12-427) (1.5 ن)

التصنيف: يتم من خلاله إدراج بعض أنواع الأملاك ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية أو الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، سواء كانت هذه أملاك عقارات كالمواقع الأثرية أو منقولات كالأعمال الفنية (المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427). (1.5 ن)

تسخير الأملاك: هو إجراء يهدف إلى منح الإدارة الحق في استعمال الأملاك الفردية وتسخيرها لخدمة المرفق العام بعقد اتفاق رضائي بين الإدارة والمالك لها (المادة 679 ق م)، وهذا الإجراء لا يعني انتقال الملكية للإدارة، ولا تنتقل الملكية للإدارة إلا بعد دفع تعويض للمالك، وتندرج حينئذ ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. (1.5 ن)

الجرد: هو تسجيل وصفي ببيان أنواع الأملاك الوطنية التابعة للإدارة وخصائص هذه الأملاك، وتسجيل تقييمي بإثبات القيمة النقدية لهذه الأملاك الوطنية (المادة 08 من القانون 90-30 المعدل والمتمم).

السؤال الثاني: (06 نقاط)

حدد الفوارق الأساسية بين تسيير الأملاك الوطنية للمياه وتسيير الأملاك الغابية، مستندا في ذلك إلى

القوانين الأساسية المطبقة على كليهما؟

تسيير الأملاك الغابية	تسيير الأملاك الوطنية للمياه
- يجوز الاستعمال المباشر للأملاك الغابية للسكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها لتحسين مستوى المعيشة فيما يتعلق باستغلال منتجات الغابة والرعي. (المادة 34-35 من القانون 84-12 المعدل والمتمم). (01 ن)	- عدم جواز الاستعمال المباشر للموارد المائية إلا بناء على رخصة أو عقد امتياز (المادة 71 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه). (0.5 ن)

- يطبق نظام الرخص على عمليات الاستغلال الغابي المتعلقة بالتطريق والقطع والاستغلال ونقل المنتجات الغابية، (المادتين 45-46 من القانون 84-12 المعدل والمتمم). (01ن)	- يطبق نظام الرخص على العمليات التي تتضمن إنجاز آبار أو حقل أو منشآت تنقيب عن المنبع لاستخراج المياه الجوفية بشرط أن تكون غير موجهة للاستغلال التجاري، بالإضافة إلى عمليات بناء منشآت التحويل أو الضخ أو الحجز أو هياكل استخراج المياه الجوفية(01ن)
- تسلم رخصة الاستغلال الغابي من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة مع إمكانية سحب الرخصة في حالة مخالفة شروط الاستغلال. (0.5ن)	- تسلم رخصة استغلال الموارد المائية من طرف مديريات الري بالتعاون مع الإدارة المركزية، ويمكن سحب الرخصة في حال مخالفة شروط الاستغلال. (0.5ن)
- لا يطبق نظام عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال الأملاك الغابية. (0.5 ن)	- يمكن استعمال الموارد المائية عن طريق عقد امتياز بقرار من الوالي مع إمضاء صاحب الامتياز على دفتر شروط بعد دراسة تقنية تقوم بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويطبق نظام الامتياز على نشاطات الاستغلال لأغراض فلاحية أو تجارية أو صناعية أو سياحية. (المادة 77 من قانون المياه) (01ن)

السؤال الثالث: (08 نقاط)

أنشأ المشرع الجزائري نوع خاص من الشرطة في مجال رقابة وضبط نشاطات استغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، تسمى الشرطة القطاعية:

- 1- عرف هذا النوع من الشرطة مع إعطاء أمثلة عنها، وصفة الأعوان التابعين لها؟ (03ن)
- 2- حدد أهم اختصاصاتها؟ (03ن)
- 3- قيم دورها في مجال ضبط نشاطات استغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية؟ (02ن)

1- تعريف الشرطة القطاعية مع بيان أمثلة عنها وطبيعتها القانونية:

تتمثل الشرطة القطاعية في أعوان الضبط القضائي التابعين لبعض الهيئات التابعة لإدارة الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، تهدف إلى ضمان احترام القوانين المطبقة وضبط المخالفات الواقعة. (01ن)

ومن أمثلتها: شرطة المياه (المادة 159 من قانون المياه)، شرطة الغابات (المادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات)، شرطة المناجم (المادة 41 من قانون المناجم). (01ن)

صفة الأعوان التابعين لها: أعوان شرطة المياه أو الغابات أو المناجم أعوان تقنيون ومهندسون تابعيون للإدارات المعنية، تمنح لهم صفة الضابط القضائي، ويتم تعيين شرطة الغابات بناء على قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات (المادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات)، أما شرطة المناجم فيعينون من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين للموكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. (01ن)

2- اختصاصات الشرطة القطاعية:

تتمتع الشرطة القطاعية بالاختصاصات التالية:

- البحث والتحري ومعاينة المخالفات الواقعة، ومراقبة مدى احترام صاحب الرخصة أو صاحب حق الامتياز للشروط القانونية المطبقة. (01ن)
- إعداد محاضر رسمية للمخالفات التي تمت معابنتها لتسليمها للجهة الإدارية التابعين لها، الذي تقوم بدورها بإرسالها لوكيل الجمهورية. (01ن)
- كما تتمتع شرطة المناجم بصلاحيات إضافية تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية . وفحص التصاريحات المقدمة من قبل المستغلين والتأكد من صحتها (المادة 136 من قانون المناجم). (01ن)

3- تقييم دور الشرطة القطاعية:

تتكون الشرطة القطاعية من أعوان متخصصين في مجال النشاط المعني بالضبط والمراقبة، وهو ما يسهل عليهم عمليات البحث والتحري والتحقيق حول المخالفات المرتكبة ويجعلها أكثر فعالية، وتسمح العمليات النوعية التي تقوم بها هذه الشرطة من ضمان رقابة مستمرة وشاملة لجميع عمليات النشاط المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية، وهو ما يخفف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذي غالبا ما يصعب عليهم القيام بتحقيقات فنية دقيقة لعدم تخصصهم في قطاع النشاط المعني. (01ن)

لكن في المقابل محدودية اختصاصات الشرطة القطاعية المتمثلة في منع دخولهم المنازل والمباني دون حضور أحد ضباط الشرطة القضائية قد يقلل من فعالية العمل الذي يقومون به، كما يمنع عليهم استعمال القوة أو الأسلحة (باستثناء شرطة الغابات مؤخرا)، مما قد يعرضهم لمختلف الاعتداءات الواقعة من الأشخاص محل التحقيق والضبط.

(01ن)